لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم
خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد
فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتعبيري
لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل
نجعل قيدا فيما يأتي او بعضه ونظر نحو سماء مما يلهي
كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه
اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من
زيادتي وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم
والمعنى في النهي عنه انه يسجد معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا
لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه
عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
اي ولو تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه
فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه
ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع
يده على خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل
كما في المجموع ومثلها الخنثى وخفض رأس عن ظهر في ركوع لمجاوزته
لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض
بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث
كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث الحاء طعام مأكول او مشروب
يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة

بحضرة

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري
بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او
الغائط وبحمام ومنه مسلخه وطريق في بنيان لا برية ونحو
مزبلة وهي موضع الزبل ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة
وهي معبد اليهود وكنيسة وهي معبد النصارى ونحو عطن ابل
ولو طاهرا هو مراحها الاتي والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى
ونحو من زيادتي وبمقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي
في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسياتي وخلا
نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى
الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع
الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش
عليهما فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة
نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش
للخشوع والحق به مراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا المذكور
فيه وهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل
عطن الابل وكالغنم البقر قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي
وفيه نظر

باب في مقتضى سجود السهو

وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا او نفلا سنة
لاحد اربعة امور لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية
تشهد اول او بعضه وقعوده وان استلزم تركه ترك التشهد
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير
دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري ه
وقنوت راتب وبعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها اي بعد التشهد
والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب
من زيادتي وسياتي بيان ما يخرج به وصلاة على الآل

Copyright ... University